وإسناده حسن
أي في السلعة بأن يزيد لا لرغبة في الشراء بل ليغر غيره والنهي للتحريم

٨٩٧١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم ه عن ابن عمر
الثوب المشبع حمرة بالعصفر كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ قال المناوي فيكره لبسه

٨٩٧٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة وعن الملامسة حم ق د ن ه عن أبي سعيد

٨٩٧٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة خط عن جابر بن عبد الله
(المواقعة) وفي رواية الوقاع أي الجماع (قبل الملاعبة) وفي رواية المداعبة والنهي للتنزيه وذلك لضعف وورد لأنه يثير الشهوة

٨٩٧٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي خ ت عن البراء
جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثارة بمثلثة وهي لبدة الفرس من حرير أحمر تكون وسادة السرج يعني نهى عن ركوب دابة على سرجها وسادة حمراء لأنها زي المتكبرين (والقسي) بفتح القاف وكسر السين المشددة نوع من الثياب فيه خطوط من حرير نسبة إلى قس قرية بمصر فإن كان حريره أكثر فالنهي للتحريم وإلا فللتنزيه

٨٩٧٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة الأرجوان ت عن عمران بن حصين وحسنه
بضم الهمزة والجيم شيء يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بنحو قطن يجعله الراكب تحته فوق الرحل أو السرج فإن كانت من حرير فالنهي للتحريم وإلا فللتنزيه

٨٩٧٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش ق د ن ه عن ابن عمر
بفتح النون وسكون الجيم وشين معجمة الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره لأنه غش وخداع والنهي للتحريم

٨٩٧٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر ق د ن عن ابن عمر
قال العلقمي قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يتقرب شيئاً إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة [illegible]

٨٩٧٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعي حم ت ه عن حذيفة
بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء قال الجوهري النعي خبر الموت والمراد به هنا النعي المعروف في الجاهلية وقد تقدم [illegible]

٨٩٧٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الشراب ت عن أبي سعيد وقال صحيح
فيكره لأنه يغير رائحة الماء

٨٩٨٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب حم عن ابن عباس وإسناده حسن
(في الطعام) ولو حاراً وفي حديث آخر أن النفخ على الطعام يذهب البركة (والشراب) لما تقدم

٨٩٨١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة حم خ عن عبد الله بن زيد الأنصاري
(النهبى) أخذ مال المسلم قهراً جهراً ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية (والمثلة) قال المناوي وتمثيل المصطفى بالعرنيين كان أول الإسلام ثم نسخ أو مؤول

٨٩٨٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب طب عن زيد بن ثابت
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
(في السجود) لأنه ينافي الخشوع في الصلاة (في الشراب) بل إن كان حاراً صبر حتى يبرد وإن كان به قذاة أزالها بنحو خلال أو أمال القدح لتسقط

٨٩٨٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والخليسة حم عن زيد بن خالد الجهني وإسناده حسن
النهبة أخذ مال الغير جهرة كأنه يأخذ كل واحد من الجيش ما غنم بغير قسمة (والخليسة) قال في النهاية ما يستخلص من السبع فتموت قبل أن تذكى من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة اهـ وفي أكثر النسخ بحذف المثناة

٨٩٨٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير حم عن معاوية بإسناد حسن
(عن النوح) على الميت (والشعر) أي إنشاده والمراد المذموم (والتصاوير) قال المناوي أي التي للحيوان التام (وجلود السباع) أن تفرش فإنه دأب الجبابرة وقال الحنفي لما فيها من العجب والخيلاء (والتبرج) أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للأجنبي (والغناء) أي قول [illegible] (والذهب) أي التحلي به للرجال (والخز والحرير) أي لبسه للرجال بلا عذر

٨٩٨٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها طب عن ابن عباس
(قبل) صلاة (العشاء) لتعريضها للفوات باستغراق النوم أو لتفويت جماعتها (وعن الحديث بعدها) أي بعد صلاتها قال العلقمي أي فيما لا مصلحة فيه لأن الخوف السهر وغلبة النوم بعد فيفوته قيام الليل أو الذكر فيه أو الصبح أو الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الشرع أما ما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)